دور السلطة التشريعية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة

م.د. محمد جبار كريدي

كليه القانون / جامعة البصرة

m.jabbark55@gmail.com

الملخص:

تُعد التنمية المستدامة من المفاهيم التي شغلت المنظمات الدولية والدول وأصبحت هدفا تسعى الى تحقيقها , واثيرت حوله العديد من الدراسات والنقاشات , فضلا عن إقامة مراكز متخصصة لدراسته , لما لها من انعكاسات إيجابية على المجالات كافة .

لذا اهتمت العديد من الدول بها , ووضعت خططاً وطنية لتحقيقها سميت بخطط التنمية الوطنية , التي تضمنت الأهداف والاستراتيجيات الموضوعة من حكومات الدول لتحقيقها .

الكلمات المفتاحية: (السلطة التشريعية، اهداف التنمية المستدامة).

The role of the legislative authority in achieving the goals of sustainable development

dr. Muhammad Jabbar Kreidi

College of Law / University of Basra

Abstract:

Sustainable development is one of the concepts that preoccupied international organizations and countries and has become a goal that they seek to achieve, and many studies and discussions have been raised around it, as well as the establishment of specialized centers for its study, because of its positive repercussions in all fields.

Therefore, many countries paid attention to them, and developed national plans to achieve them, called national development plans, which included the goals and strategies set by the governments of countries to achieve them.

Keywords: (legislative power, sustainable development goals).

المقدمة

تطور مفهومه التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية , ثم دخلت التنمية الى مجالات عدة منها التنمية السياسية و الاجتماعية و البيئية , وكلها تدور نحو تطوير هذه المجالات واحداث تغير جذري فيها , ثم ظهر مفهوم التنمية المستدامة الذي وضع أهدافا عدة تسعى لتحقيقها من خلال السعي للتطوير وزيادة رفاهية المجتمع باستغلال امثل للموارد ومن دون الاضرار بالبيئة , لذا تمحورت الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها في محاور ثلاث رئيسة هي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

وقد اهتمت العديد من الدول بها , ووضعت خططاً وطنية لتحقيقها سميت بخطط التنمية الوطنية , التي تضمنت الأهداف والاستراتيجيات الموضوعة من حكومات الدول لتحقيقها .

والعراق من الدول التي سعت حكوماته لتحقيق التنمية , والتي بدأت منذ عام ٢٠١٠ بوضع خطط خمسية للتنمية الوطنية , فوضعت خطة لسنة ٢٠١٠ – ٢٠١٤ , ولسنة ٢٠١٣ – ٢٠١٧ , ولسنة ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ التي عدت بانها تمثل خطوة نحو الانطلاق في اطار التنمية المستدامة , و جعله بلداً متطوراً في ابعاد التنمية كافة , وذلك بالاسترشاد بمجموعة من السياسات والاستراتيجيات القطاعية المتعمدة على راس المال البشري و الاقتصاد , والساعية الى افضل تخصيص للموارد لتحسين جودة الحياة في بيئة امنة مستقرة مستدامة , وتعمل الخطة على ارساء اسس الحوكمة , وتطوير القطاع الخاص , والتخفيف من حدة الفقر , والتصدي لضعف الدور الحكومي والقطاعات الاقتصادية .

مشكلة البحث

نظرا لتطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية , ثم الى التنمية المستدامة التي تضمنت اهدافاً عدة تدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , والتي تسعى الى زيادة رفاهية المجتمع من خلال استخدام الأمثل للموارد

الطبيعية من دون الاضرار بالبيئة وحقوق الأجيال القادمة , ولأهميتها في التغير والتطوير نحو الأفضل بكل ما يتعلق بحياة المواطنين .

هذا مما تطلب البحث عن اجابة للسؤال الاتي :-

ما هو دور السلطة الممثلة للشعب (السلطة التشريعية) في استخدام سلطاتها الدستورية (تشريع القوانين والرقابة) لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ؟

منهجية البحث

تطلب البحث استخدام المنهج التحليلي , لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة , سواء تلك الواردة بالإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية , او الواردة بنصوص الدساتير والقوانين الوطنية للدول .

فضلاً عن استخدام المنهج المقارن بهدف المقارنة بين العراق وايطاليا , نظرا لكون إيطاليا تتبنى النظام البرلماني الذي تبناه العراق , وبهذا يكون منهجنا العام في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن .

هيكلية البحث

تطلب بحث دور السلطة التشريعية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة الى تقسيمه على مبحثين , خصص الأول لمفهوم التنمية المستدامة وأهدافها , وخصص الثاني لآليات البرلمان لتحقيق اهداف التنمية المستدامة .

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها

تُعد التنمية المستدامة من المفاهيم التي شغلت المنظمات الدولية والدول وأصبحت هدفا تسعى الى تحقيقها , واثيرت حوله العديد من الدراسات والنقاشات , فضلا عن إقامة مراكز متخصصة لدراسته , لما لها من انعكاسات إيجابية على

المجالات كافة , لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول الى مفهوم التنمية المستدامة , ونخصص الثاني الى أهدافها .

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يتطلب الإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة , تعريفها لكي نحدد مضمونها بوضوح ودقة , ومن ثم لا بد من تتبع الأساس القانوني لها من الناحية الدولية والداخلية , لذا سنتناول هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول

تعريف التنمية المستدامة

يجمع مصطلح التنمية المستدامة بين بعدين هما التنمية كعملية للتغير , والاستدامة كبعد زمني , فضلا عن ابرازه بان عملية التنمية لا تكفي بحد ذاتها , وانما لا بد من الاهتمام بالعنصر البشري , الذي يُعد هدف عملية التنمية واداتها بالوقت ذاته .[١]

وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في تقريرها المعنون « مستقبلنا المشترك » الصادر سنة ١٩٨٧ التنمية المستدامة بانها « هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الاضرار بتلبية حاجات الأجيال القادمة » [٢] , ويلاحظ على التعريف اشارته الى مفهومين هما الأول تلبية الحاجات بصورة عامة دون تحديد , مما يشمل جميع حاجات الانسان , والثاني قيد عدم الاخلال بحاجات الأجيال القادمة , وهذا نابع من ان استغلال الموارد المتاحة لتحقيق حاجيات الأجيال الحاضرة يجب الا يتسبب بنفاذ الموارد اللازمة لتلبية حاجيات الأجيال القادمة .

وعُرفت أيضا بانها « النشاط الاقتصادي الذي يؤدي للرفاهية الاجتماعية مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة من خلال عدم الاضرار بالبيئة » [٣] , يلاحظ على التعريف حصر عملية التنمية بالنشاط الاقتصادي , وحدد أهدافه هو تحقيق

الرفاهية للمجتمع , فضلا عن وضع قيد بعدم الاضرار بالبيئة من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة .

وعُرفت أيضا من قبل منظمة الزراعة والأغذية العالمية بانها « إدارة الموارد وصونها لتحقيق عملية التغيير , على نحو يضمن اشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمر في القطاع الاقتصادي , على ان لا تؤدي الى الاضرار بالبيئة » [٤] , يلاحظ على التعريف بانه جعل من التنمية المستدامة عملية إدارية للموارد على النحو الأفضل , وبهدف اشباع الحاجات الإنسانية الحاضرة والمقبلة , وقيد هذه العملية بعدم الاضرار بالبيئة .

كما عُرفت بانها « عملية تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن الموارد المتاحة مع الحرص على احتياجات الأجيال القادمة » [٥] , يلاحظ على التعريف بان جعل التنمية عملية هدفها تحقيق الكفاءة الاقتصادية , وقيدها بالحرص على احتياجات الأجيال القادمة .

مما تقدم يتفق الباحث مع تعريف اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في تقريرها المعنون « مستقبلنا المشترك » الصادر سنة ١٩٨٧ التي عرفت التنمية المستدامة بانها « هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الاضرار بتلبية حاجات الأجيال القادمة » وذلك للأسباب التالية :-

١- ان التعاريف السابقة على اختلاف صيغتها , لكنها متفقة على فكرة مفادها تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الاضرار بحاجات الأجيال القادمة , وقد عبر التعريف عنها بإيجاز ودقة .

٢- أورد لفظ الاحتياجات بصورة عامة دون تحديد , مما يدخل ضمنه جميع الاحتياجات الإنسانية .

٣- أورد قيد سلبي على الدولة بعدم الاضرار باحتياجات الأجيال القادمة .

ونستنتج مما تقدم تمتع التنمية المستدامة بسماه عدة أهمها [٦]:-

١- انها اشد تدخلا واكثر تعقيدا من التنمية بشكل عام .

٢- انها توجه أساسا لتلبية متطلبات واحتياجات اكثر الشرائح فقرا بالمجتمع .

٣- يكون لها بعد توعوي يتعلق بتطوير الجوانب الثقافية للمجتمع , مع المحافظة على الخصوصية الثقافية للمجتمعات .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتنمية المستدامة

نجد الأساس القانوني للتنمية المستدامة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول , بعد ان عد الحق بالتنمية من حقوق الانسان الجماعية التي لا يمكن التنازل عنها , وهوما أكده اعلان الحق بالتنمية في (م ١ ف ١) منه التي تنص على « الحق في التنمية من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف ... , والتمتع بهذه التنمية يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية اعمالا تاما » [٧] , يلاحظ بان النص عد الحق في التنمية من حقوق الانسان الثابتة , وانها مفتاحا لإعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى , وهو ما أكدته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥ / ٢٠٠٠ الدورة ٥٦ الخاص بالحق في التنمية على ان « الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية لكل انسان » .

فضلا عن تميز الحق في التنمية بان له بعدين فردي وجماعي , لكونه يهدف الى حماية الافراد والجماعات على حدٍ سواء , من خلال توفيره للفرد افضل الظروف لتحسين أحوال المعيشة ومكافحة الفقر والجهل والمرض هذا من جهة , ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق التنمية لجميع الشعوب دون أي تمييز [٨] .

وكذلك نصت (م ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها , وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي » [٩] , بموجب هذا النص جعل التنمية صورة من صور حق تقرير المصير التي جعله حق لجميع الشعوب دون تميز لأي سببا كان .

ومن المواثيق الإقليمية التي اشارت الى الحق في التنمية منها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠ الذي نص في (م ٣٧) منه على « يجب ادراج وضمان مستو عالٍ من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة » , هنا جعل من حماية البيئة وتحسينها من سياسات الاتحاد الأوربي السائرة وفق مبدأ التنمية المستمرة , أي انه عد التنمية من المبادئ التي يجب مراعاتها .

كما خصص ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة ١٩٤٨ الفصل السابع منه للتنمية التكاملية , والذي الزم الدول الأعضاء بالعمل المشترك لضمان التنمية التكاملية لشعوبها [١٠] .

وقد اشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ الى حق جميع الشعوب بالتنمية , وان تضمن الدول منفردة او بالتعاون ممارسة الحق في التنمية [١١] , بينما جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٧ بنص مشابهه الى نص (م ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ جعل من التنمية صور حق تقرير المصير [١٢] .

اما من الناحية الداخلية فنجد العديد من دساتير الدول نصت على التنمية المستدامة و منها دستور بلجيكا لسنة ١٨٣١ الذي الزم الدولة الاتحادية والاقاليم ان تمارس اختصاصاتهم بما يحقق اهداف التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , وبما يضمن التضامن بين الأجيال [١٣] , وهذا هو هدف التنمية المستدامة التي تعمل على النهوض بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال استغلال الموارد المتاحة دون الاضرار بحقوق الأجيال القادمة , التي عبر عنها الدستور البلجيكي بالتضامن بي الأجيال .

بينما عبر دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ عن التنمية المستدامة بمصطلح التنمية الكاملة , و الزم الدولة رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق التنمية الكاملة [١٤] .

وكذلك عبر دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ عن التنمية المستدامة بمصطلح التنمية الدائمة وجعلها من اهداف الاتحاد السويسري التي يعمل على تحقيقها [١٥] , في حين أشار الدستور السويسري صراحة لها في (م ٧٣) منه عندما عنونه (التنمية المستدامة) , ونص ايضاً بان يعمل الاتحاد على اسهام انتاج قطاع الزراعة بتلبية متطلبات التنمية المستمرة [١٦] .

كما اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على التنمية في (م ١١٢) منه , والتي تنص على (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة , على ان توزع وارداتها بشكل منصف ...,بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة ,...) , وكذلك نص (م ١١٤ رابعا) التي حددت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم , فقد نصت على « رسم سياسات التنمية والتخطيط العام » , نجد بان النصوص أعلاه الزمت بان يكون إدارة وتوزيع الموارد الطبيعية (النفط والغاز) في العراق وفق السياسة التي تحقق التنمية , وهو ما شار الية في نص (م ١١٤ رابعا) رسم سياسات التنمية , وفي هذا أشارة واضحة بأهمية التنمية لدورها للنهوض بالدولة بالمجالات كافة , لذا جعلها في صلب الوثيقة الدستورية اعلى قاعدة قانونية في الدولة وملزمة للجميع .

وقد جعل دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ من اهداف النظام الاقتصادي هو تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة , أي جعل من التنمية المستدامة وسيلة النظام الاقتصادي لتحقيق الرخاء [١٧].

المطلب الثاني

اهداف التنمية المستدامة

هناك مجموعة من الأهداف التي تسعى الى تحقيقها التنمية المستدامة في المجالات كافة تصل الى سبعة عشر هدفا , يمكن ادراجها ضمن اهداف رئيسة ثلاث

هي اقتصادية واجتماعية وبيئية , لذا سنقسم هذا المطلب على فروعا ثلاث وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول

الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة

يتمثل الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة بتحقيق التنمية الاقتصادية التي تشير الى مساعي التدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص , لذا عرفت التنمية الاقتصادية بانها « مجموعة من الإجراءات التي يتخذها أصحاب القرار , لتعزيز مستوى المعيشة للفرد » [١٨] , وبين هذا التعريف هدف التنمية الاقتصادية التي تسعى الى زيادة الإنتاج , وما يترتب عليه من زيادة الدخل القومي الحقيقي , ومن ثم زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل [١٩] .

وتهدف التنمية الاقتصادية في اطار التنمية المستدامة الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :-

١- القضاء على الفقر من خلال رفع مستوى المعيشة وزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد ممكن .

٢- ان لا تشهد المنفعة المقدمة للجيل الحالي انخفاضا خلال الزمن او الحالة المستدامة , أي إيقاف تبديد الموارد [٢٠]من خلال رفع كفاءة الموارد والتوزيع العادل لها بما يضمن الموازنة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي [٢١] .

٣- تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الاضرار بالاجيال القادمة , أي ان لا يجلب هذا الجيل ديونا لا يستطيع سدادها ويرهق بها كاهل الأجيال القادمة [٢٢] .

٤- تحديد النمو السكاني , اذ لابد من استقرار عدد السكان عند مستوى ملائم لقدرات الموارد, وبخلافة يترتب علية انخفاض معدلات النمو الاقتصادي لزيادة الضغط على الموارد الطبيعية [٢٣] .

نستنتج مما تقدم ان التنمية الاقتصادية كهدف للتنمية المستدامة تسعى الى زيادة الدخل الحقيقي للدولة , ومن ثم زيادة مستوى دخل الفرد , مما يساهم بالقضاء على الفقر وزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد دون ان يترتب علية استنزاف للموارد الطبيعية , وهذا يتطلب ان تكون معدلات السكان في الدولة متلائمة مع قدرات الموارد على تلبية الاحتياجات الأجيال الحالية والقادمة , مما يستلزم تدخل السلطة التشريعية لسن التشريعات اللازمة لزيادة وتيرة التنمية الاقتصادية بما يخدم تحقيق الأهداف المذكورة انفا.

الفرع الثاني

الهدف الاجتماعي للتنمية المستدامة

يتمثل الهدف الاجتماعي للتنمية المستدامة بتحقيق التنمية الاجتماعية التي تشير الى النهوض برفاهية الانسان , وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية , وتوفير الحد الأدنى من معايير الامن واحترام حقوق الانسان , واحترام التنوع داخل المجتمع والمشاركة الفاعلة للمواطن في صنع القرار [٢٤] .

ويمكن تحديد مضامين التنمية الاجتماعية بكونها [٢٥] :-

١- انها تسعى للوصول بالإنسان الى مستوى عال من الرفاهية والاحساس بالكرامة , وزيادة فاعليته في أداء دوره الوظيفي من خلال المؤسسات وهيئات المجتمع .

٢- انها تعمل على تنمية الطاقات البشرية وحسن استثمارها , وزيادة فاعلية المشاركة الشعبية في الجهود التي تبذلها الدولة .

٣- انها تُعد حقا للجميع دون تميز لأي سببا كان , وعاملاً لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الخطط والبرامج القابلة للتنفيذ في ظل التشريعات النافذة .

ولهذا فان التنمية المستدامة في اطار الهدف الاجتماعي لها تسعى الى تقييم السياسات السائدة في الدولة لمعرفة مدى فاعليتها , ومقدار الموارد الطبيعية والبشرية المخصصة لها [٢٦] , والنهوض بالمناطق الريفية من خلال اتباع سياسات تهدف

لتحقيق الإصلاح الزراعي والتكنولوجي للمساعدة في تخفيف معدلات الهجرة من الريف الى المدن [٢٧] .

نستنتج مما تقدم أهمية التنمية الاجتماعية بمضامينها المذكورة انفا , لذا سعت الدول الى تحقيقها , فنصت العديد من الدساتير عليها , وعدتها من الحقوق والحريات غير القابلة للتصرف بها والزمت الدولة بضمانها لجميع المواطنين وهي :-

١- كفالة الضمان الاجتماعي والصحي , اذ نص الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ في(م ٣٨) منه على « لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الاعالة الاجتماعية » وفي هذا النص الزم الدولة بدعم العطلين عن العمل , واطلق عليه وصف حق الاعالة الاجتماعية , وكذلك نص على الرعاية الصحية للعوائل الفقيرة [٢٨] , وكما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ علية في (م ٣٠) التي تنص على « أولا – تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي , والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة , تؤمن لهم الدخل المناسب , والسكن الملائم .

ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ...) .

كما كفل الدستور الرعاية الصحية لجميع العراقيين , والزم الدولة بالرعاية الصحية العامة , ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة [٢٩] .

٢- وفي مجال التعليم فقد نص الستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ على الزامية ومجانية التعليم الابتدائي لغاية عمر ٨ سنوات , وفي ذات المضمون نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الدولة كفالة حق التعليم للجميع , والزاميته في المرحلة الابتدائية , ومكافحة الامية[٣٠].

٣- وفي مجال حماية التنوع الثقافي والاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الجميع دون تمييز , و لكون المجتمع الإيطالي من

المجتمعات التعددية , لذا فقد اعترف الدستور بهذا التنوع , ونص على صيانه الحريات الدينية و حقوق الأقليات الموجودة في إيطاليا [٣١] .

وكذلك المجتمع العراقي من المجتمعات التعددية , لذا عمل المشرع الدستوري العراقي على تضمين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , نصوص عدة تضمنت الاعتراف بالتنوع الاجتماعي داخل العراق والتعايش السلمي , عندما نص في (م ٣) منه على « العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ... » , وهذا يدل باتجاه المشرع الدستوري الى الاعتراف بالتنوع الاجتماعي والديني للمجتمع العراقي , وان الجميع هم شركاء في الوطن تحت مفهوم المواطنة الذي يعزز روح الانتماء للعراق , فضلاً عن الاعتراف بالتنوع الديني في المجتمع العراقي , عندما اشار الدستور الى حرية ممارسة الشعائر الدينية , وادارة الاوقاف والمؤسسات الدينية , والزم الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية اماكنها [٣٢] .

٤- وفي مجال المشاركة الفاعلة , فان المشاركة السياسية للمواطنين سواء عن طريق الانتخاب والترشيح ام عن طريق تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام اليها , تعد الوسيلة الاساسية للمشاركة الفاعلة , والضمانة لتحقيق الاهداف العامة للمجتمع عن طريق اختيار المرشحين الذين يمثلون المواطنين , فضلاً عن توفيرها فرص المساهمة في صنع القرارات التي تتخذها مؤسسات الدولة , و تُعد المشاركة حقاً من حقوق الانسان التي نصت عليها العديد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان , وحرصت دساتير الدول على النص عليها ومنها الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ الذ ي نص على حق التصويت للجميع ولا يجوز منع احد من هذا الحق [٣٣] , ومنح للمواطنين الإيطاليين الحق في تقديم عرائض للبرلمان للمطالبة باتخاذ اجراء تشريعي او لطلب حاجة ما [٣٤] .

كما حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنص على المشاركة في نصوص عده , لعده الشعب مصدر السلطات واساس شرعيتها [٣٥] , فنص على التداول السلمي للسلطة بالوسائل الديمقراطية المنصوص عليها فيه [٣٦] , وبالرجوع

الى نصوص الدستور نجد ان هذه الوسائل تكمن في حق التصويت والانتخاب والترشيح [٣٧] .

الفرع الثالث

الهدف البيئي للتنمية المستدامة

تُعد البيئة من الشروط الأساسية لوجود نشاط بشري , والحفاظ على الوسط الطبيعي والحيوي ونقلة سليماً للأجيال القادمة[٣٨] , أي على الرغم من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة والمتمثلة بتحقيق العدالة بين الافراد والاقلال من الاستخدام المكثف للطاقة , الا انها لا تكفي لوحدها الا اذا تحققت الموازنة بين مدخلات استهلاك الموارد وخفض مخرجات التلوث , اذ يجب ان تجني ثمار الموارد البيئية المتجددة كالغابات ومصايد الأسماك بنفس المعدلات التي تجدد فيها الطبيعة نفسها بمساعدة الإدارة البشرية , لأنه ثمة حدود لما يسمح به من استهلاك الموارد لتجنب الاضرار بالنظام البيئي واصل الموارد [٣٩] .

اذا لكي نضمن الترسيخ الفاعل لفكرة (الاستدامة البيئية) , فلا بد من تبني نظام يؤمن بان المسؤولية تجاه حماية البيئة هي مسؤولية الجميع (الحكومة , والقطاع الخاص , والمجتمع المدني) , فضلا عن تشريع القوانين التي توفر الحماية للبيئة وتحد من التلوث البيئي[٤٠].

و هناك العديد من الأهداف البيئية للتنمية المستدامة أهمها :-

١- المحافظة على الجو من خلال تخفيض بمستوى الانبعاث الملوثة الناتجة عن النقل والصناعة , والاعتماد على الطاقة المتجددة كالشمس والرياح .

٢- حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية , لكون الفشل في صيانتها يسبب نقص بالأغذية بالمستقبل , مما يتطلب النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة [٤١] .

٣- حفظ التنوع البيولوجي .

٤- الإدارة السليمة بيئياً للتكنلوجيا الحيوية .

٥- حماية المياه العذبة وامداداتها من خلال اتباع سياسات تنموية لإدارة المياه واستخدامها .

٦- حماية البحار والمحيطات و المناطق الساحلية , وحماية مواردها الحية وتنميتها .

٧- الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة [٤٢] .

ومن اجل حماية البيئة والمحافظة عليها , جعل الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ من واجبات الجمهورية حماية البيئة [٤٣] .

بينما عد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العيش في بيئة سليمة من حقوق الافراد , مع كفالة الدولة حماية البيئة [٤٤] , لذا شرعت السلطة التشريعية العراقية قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ , الذي أشار في (م ٣) منه على « تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والمواد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الطبيعي , بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال » [٤٥] , كما ذكر في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون بانه « نظرا لأهمية حماية البيئة وتحسينها , ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك , ولغرض تحديد أهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي , شرع هذا القانون » .

فضلا عن صدور قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ , الذي نص في (م ١) على « يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة ... » , ويلاحظ على النص بانه جعل من حماية البيئة وتحسينها ضمان لتحقيق التنمية المستدامة , وفي سبيل ذلك وضع القانون جملة التزامات على الجهات او أصحاب المشاريع لمنع النشاطات الملوثة للبيئة [٤٦] , كما

تضمن القانون ايضا التعويض عن الاضرار [٤٧] , واجراءات عقابية بحق المخالفين [٤٨] , فضلا عن صدور عدة تعليمات لحماية البيئة من التلوث [٤٩] .

المبحث الثاني

اليات البرلمان لتحقيق اهداف التنمية المستدامة

تختص السلطة التشريعية في الأنظمة البرلمانية في تشريع القوانين , والرقابة لضمان التزام السلطة التنفيذية بالقوانين والقيام بإعمالها وفق القانون , ولحماية الحقوق والحريات , لذا سنبحث هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول

الاليات التشريعية

تتمثل الاليات التشريعية للبرلمان في تشريع القوانين اللازمة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة , وتشريع قانون الموازنة العامة للدولة , لذا سنقسم المطلب على فرعين , سنخصص الأول لتشريع القوانين بصورة عامة , ونخصص الفرع الثاني لتشريع قانون الموازنة لتأثيره المهم على اهداف التنمية المستدامة .

الفرع الأول

تشريع القوانين

من المعلوم ان عملية تشريع القوانين تمر بثلاث مراحل رئيسة هي :-

اولاً : اقتراح القوانين وتتم في اغلب الدول من السلطة التنفيذية لكونها الاقدر على تقدير احتياجات الدولة , فضلاً عن اطلاعها برسم السياسة العامة للدولة والتي من ضمنها تحقيق التنمية المستدامة , لذا فعلى السلطة التنفيذية العمل على تقديم مشاريع القوانين التي تساهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة وفق الخطط التنمية الوطنية , الا انه لا يمنع من اتجاه بعض الدول بجعل اقتراح القوانين من قبل السلطة التشريعية , فنجد الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ جعل حق تقديم مشروع القانون من صلاحية الحكومة و البرلمان والكيانات والهيئات المخولة بالدستور والشعب [٥٠] .

وفي العراق تقدم مشروعات القوانين من السلطة التنفيذية , اما مقترحات القوانين فتقدم من السلطة التشريعية من عشر أعضاء او احدى لجانه المختصة [٥١] , وهنا يمكن للسلطة التشريعية التعاون مع السلطة التنفيذية باقتراح القوانين اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة .

ثانيا : المناقشة والتصويت : وتتم من قبل السلطة التشريعية والتي يظهر دورها من خلال الإسراع بالتصويت على القوانين اللازمة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة سواء اكان من الناحية الاقتصادية كقانون الاستثمار والقوانين التي تضمن الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين , او التي تضمن حماية البيئة من التلوث , ويمكن اثناء مناقشة البرلمان لمشاريع القوانين استضافة الجهات الحكومية المعنية للاستيضاح منها عن خطط التنمية الوطنية والقوانين اللازمة لتحقيقها لضمان سرعة التصويت عليها داخل البرلمان , وكذلك تلعب اللجان البرلمانية دورا كبيرا من خلال اتصالها مع الحكومة واعداد التقارير عن خطط الحكومة للتنمية الوطنية ورفعها للبرلمان حتى يكون على دراية بتوجه الحكومة ومساعدتها من خلال تشريع القوانين التي تشهل وضع خطط التنمية الوطنية موضع التنفيذ [٥٢].

لذا نجد العديد من القوانين التي شرعت من السلطة التشريعية والمتعلقة بتحقيق اهداف التنمية المستدامة (والتي اشرنا اليها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة عند حديثنا عن اهداف التنمية المستدامة) .

ثالثاً : الإصدار والنشر بعد ان يتم التصويت بالموافقة على مشاريع القوانين في مجلس النواب , تحال الى رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليها , ومن ثم نشر مشروع القانون ليصبح نافذا [٥٣].

الفرع الثاني

تشريع الموازنة العامة للدولة

نظرا لأثار الموازنة العامة على المجالات كافة في الدولة , هذا مما يتطلب الإحاطة بتعريفها وطبيعتها ووصولا لاهميتها , لذا سنتناول هذا الفرع على النحو الاتي :-

اولاً : تعريف الموازنة العامة

عرفت الموازنة العامة للدولة بالقوانين المالية لدول العالم بصيغ عدة منها , تعريف القانون الامريكي بانها « صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحها الجباية المعروضة عليها » , وعرفها القانون الروسي بانها « الخطة المالية الرئيسة لتكون الصندوق المركزي العام للدولة واستخدامه من الموارد النقدية للدولة الروسية الاتحادية » , وعرفها القانون الفرنسي بانها « وثيقة تنبؤ واقرار الايرادات والنفقات السنوية للدولة او لانواع الخدمات التي تخضع هي الاخرى لنفس القواعد والتنظيمات القانونية » [٥٤] .

وعرفها قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ في (م ١ ثانياً)منه بانها « خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات , تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية » .

وعرفها بعض الفقهاء بانها « بيان تقديري لايرادات الدولة ونفقاتها عن مدة مستقبلية تحدد عادة بسنة ميلادية », ورأى اخرون بانها « برنامج مالي تقديري لنفقات الدولة وايراداتها العامة تعتزم الحكومة تنفيذه في سنة مالية قادمة ومترجم لاهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويتعين التصديق علية واجازته من السلطة التشريعية » [٥٥]

يتضح مما تقدم ان الموازنة تتسمم بانها توقع واجازة , فهي توقع لكونها تتضمن البيانات التي تتوقع الحكومة ما تنفقه وتحصله من ايرادات خلال سنة قادمه , وهي اجازة لكونها تحتاج الى موافقة السلطة التشريعية عليها اي موافقة السلطة التشريعية على توقعات الحكومة من نفقات وايرادات خلال السنة القادمة .

ثانياً : طبيعة الموازنة العامة

الموازنة لها طبيعة مالية واخرى قانونية , تظهر الطبيعة المالية للموازنة من خلال التعاريف التي ذكرناها انفا من انها تقدير للنفقات والايرادات العامة خلال فترة

قادمة , فمن خلال تحديد حجم الخدمات العامة التي تتولى الدولة تلبيتها خلال الفترة التي تغطيها الموازنة , يتم تقدير حجم النفقات اللازم لتغطيتها , وبالتالي تقدير الايرادات العامة التي تغطي هذه النفقات [٥٦] .

وهي ذات طبيعة قانونية لكون الموازنة تعد قانونا من الناحية الشكلية وذلك لصدورها من السلطة التشريعية , اما من الناحية الموضوعية فان الموازنة تعد عملا اداريا تقوم بتنفيذه الحكومة [٥٧], وقد ايد هذا المفهوم للموازنة قرار محكمة القضاء الاداري المصري ذي الرقم ٢٧ / ٤ / ١٩٥٣ القاضي « ان قانون ربط الموازنة لا يتضمن عادة قواعد عامة ومجردة , وانما هو تحديد للإيرادات من مصادرها وتوزيع لها على مصارفها بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محددة من الزمن في الغالب عام واحد , وهذا العمل بطبيعته تنفيذي اداري ولكن لاهميته ولتحمل افراد الامة اعباءه واثاره تقرر ان يصدر من السلطة التشريعية التي تمثل ارادة الامة في افرادها , ولما كانت اغلب اعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين كانت الميزانية تربط هي الاخرى بقانون » [٥٨] .

ثالثاً : اهمية الموازنة العامة

تعد الموازنة العامة اداة من ادوات السياسة المالية , تستخدمها الحكومات لتحقيق اهدافا عده سياسية ومالية واقتصادية واجتماعية , ومن ثم لتحقيق التنمية المستدامة في شتى المجالات , ومن هنا تبرز اهميتها هي :-

١- الأهمية السياسية : تتمتع الموازنة باهمية كبيرة في الدول ذات الانظمة النيابية الديمقراطية , لان ارغام السلطة التنفيذية بان تتقدم كل عام للسلطة التشريعية من اجل الحصول على موافقتها لقيامها بصرف النفقات وتحصيل الايرادات , يعني اخضاعها للرقابة المستمرة للسلطة التشريعية كونها ممثلة للشعب , وتتجلى هذه الرقابة في تعديل مشروع الموازنة او رفضه [٥٩] .

٢- الأهمية المالية : فالموازنة تعد انعكاسا للوضع المالي للدولة , اذ تتضمن تفصيل للموارد المالية خلال سنة مقبلة من ضرائب ورسوم وارباح من مشاريع زراعية

وصناعية وتجارية وغيرها من الموارد المالية , كما تتضمن تفصيل لأوجه الاتفاقات وحجمها , مما يوفر للدولة امكانية التعرف على سلامة مركزها المالي [٦٠] .

٣- الأهمية الاقتصادية : فالموازنة تستخدم للتأثير على أوجه الاقتصاد القومي ومظاهره التنموية ومؤشراته النقدية , وتعبئة الموارد الكاملة لزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة [٦١].

٤- الأهمية الاجتماعية : اذ تستخدم الموازنة العامة كأداة من أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيقي اغراض اجتماعية كتحقيقي التوازن الاجتماعي بإزالة التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع , او دعم الفئات ذات الدخل المحدود والفقراء [٦٢] .

المطلب الثاني

الاليات الرقابية واثارها

تعد الرقابة البرلمانية لعمل السلطة التنفيذية , من اهم مظاهر الأنظمة البرلمانية , وذلك لحماية الحقوق والحريات , وضمان مبدأ الشرعية , فضلا عن الاثار المترتبة عليها , لذا سنتناول هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

اليات البرلمان بالمراقبة

للسلطة التشريعية وسائل عدة لمراقبة الحكومة بموجب الدستور , المتمثلة بالسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق والاستجواب , وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٦١ سابعاً) على وسائل الرقابة البرلمانية المذكورة انفاً , والتي سنبحثها على فرعين على النحو التالي :-

اولا : السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة

١- حق السؤال : اذ يكون لكل عضو من اعضاء البرلمان توجيه سؤال الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء [٦٣] , للاستفهام منه عن موضوع محدد يدخل في اختصاصه او لاستيضاح معلومات معينة او

بقصد لفت نظر الحكومة الى امر معين [٦٤] , وللسائل فقط التعقيب دون غيره ان يعقب على الاجابة [٦٥] .

وفي العراق يكون توجيه السؤال من اي عضو من اعضاء مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم .

٢- طرح موضوع عام للمناقشة : من حق اعضاء البرلمان ان يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة للاستيضاح عن سياسة الحكومة بشأن موضوع معين , ولا يتضمن طرح موضوع للمناقشة توجيه اتهاماً الى الحكومة وانما وسيلة لتبادل الرأي حول موضوع معين [٦٦] .

و في العراق يكون طرح موضوع عام للمناقشة من قبل (٢٥) عضواً في الاقل من اجل الاستيضاح عن سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات .

ثانيا : التحقيق و الاستجواب

١- التحقيق البرلماني : فللبرلمان الحق في اجراء التحقيق في مسألة معينة عن طريق اللجان الدائمة التي تساعد رئاسة البرلمان بالاطلاع على اداء الحكومة وتقييمه , وقد تشكل لجان خاصة من اعضاء البرلمان للتحقيق في موضوع يتعلق بأداء الهيئات العامة للدولة , ويكون لهذه اللجان جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق واستدعاء ذوي الشأن , وتنتهي مهمة اللجان بإعداد تقرير ورفعه للبرلمان لاتخاذ القرار بشأنه [٦٧] .

وفي العراق اشار النظام الداخلي لمجلس النواب في (م ٨٢) على تشكيل لجان تحقيقية حسب مقتضيات العمل , وذلك بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة او خمسين عضوا , وللجان التحقيق صلاحية تقصي الحقائق وطلب اي شخص لسماع اقواله , ثم ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها[٦٨].

٢- الاستجواب : يقصد به وسيلة اتهامية للحكومة كلها او احد اعضائها بشأن موضوع معين او فعل قام به , وينتهي الاستجواب باتخاذ البرلمان قراره الذي قد يكون في صالح الحكومة او ضدها , ويترتب عليه سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها اذا ثبت الإدانة بالتقصير او الفشل[٦٩].

وفي إيطاليا تشكل السلطة التشريعية لجنة من اعضائها تسمى لجنة الاستجوابات , التي لها الحق اجراء تحقيقات واستجوابات بنفس صلاحيات السلطة القضائية [٧٠] .

وفي العراق توجيه استجواب من قبل احد اعضاء مجلس النواب وبموافقة (٢٥) من الاعضاء الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم.

يتضح مما تقدم ان دستور جمهورية العراق قد نص في (م ٦١ سابعا) على الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بصوره المختلفة (السؤال , وطرح موضوع عام للمناقشة , والاستجواب) , وعليه يمكن للبرلمان مسألة الحكومة عن عدم تنفيذ خطط التنمية الوطنية المعدة من قبل الحكومة , او عدم تنفيذ القوانين اللازمة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة , وكذلك مسألتها عن عدم اقرار الموازنة العامة وتسليمها وفق التوقيتات القانونية بمنتصف شهر تشرين الاول حسب نص (م ١١) من قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقد ٦ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على « يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع الموازنة العامة الاتحادية واقراره وتقديمه الى مجلس النواب في منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة » , لما يترتب التأخير بإعداد الموازنة العامة للدولة من اثار سلبية على المجالات كافة بالدولة , ويضر بتنفيذ خطط التنمية الوطنية للدولة .

المطلب الثاني

اثار الرقابة البرلمانية

من اهم واخطر الاثار التي تترتب على الرقابة البرلمانية للحكومة هي سحب الثقة ويراد به حق البرلمان بسحب الثقة من احد الوزراء او من الحكومة بأكملها , فيؤدي الى استقالة الوزير او الحكومة بأكملها , و المسؤولية السياسية اما ان تكون فردية تنصب على احد الوزراء عند تقرير مسؤولية عن فعل يتعلق بوزارته , او مسؤولية تضامنية تنصب على الحكومة بأكملها اذا كان الفعل ينسب لها و يتعلق بسياستها[٧١].

الفرع الاول

المسؤولية الفردية

يقصد بها « كل وزير يكون مسؤولاً بمفردة عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات واعمال متعلقة بوزارته , والتي تندرج تحت السياسية العامة للوزارة ككل » [٧٢] .

وتتقرر المسؤولية الفردية عن السياسة التي اتبعها الوزير في وزارته سواء بنفسه او بواسطة معاونيه او مرؤوسيه سواء كانت الاعمال تتعلق برسم وتخطيط السياسة العامة وتنفيذها ام ذات طابع

اداري او تتعلق بالسياسة المالية [٧٣] .

فالوزير هو الرئيس الاعلى لوزارته ويتولى توجيه سياساتها بما يملكه من سلطة التوجيه التي تتجلى باصدار الاوامر الادارية والتعليمات المتعلقة بتفسير القوانين والانظمة التي يتولى موظفي الوزارة تنفيذها واصدار التوجيهات اللازمة لحسن سير العمل الاداري [٧٤] .

وفي إيطاليا نصت (م ٩٥) من الدستور على المسؤولية الفردية للوزراء , وكذلك نص عليها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٦١ ثامنا أ) منه , فضلا عن نص اغلب قوانين الوزارات في العراق على السلطة الرئاسية للوزير في وزارته ومنها قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ في (٥ أولا) منه التي تنص على « الوزير

هو الرئيس الاعلى للوزارة , والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعالياتها , وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها .... » [٧٥] , وبهذا يكون الوزير مسؤول امام البرلمان عن الاعمال والقرارات التي تصدر من الوزارة التي يتولاها , ومن واجبات وزارة البيئة اتخاذ جملة من الإجراءات لحماية البيئة من التلوث, وان مخالفتها يعرضه للمساءلة من قبل البرلمان والتي قد تصل الى الاستجواب ومن ثم سحب الثقة منه اذا ثبت تقصيره , والامر ذاته ينطبق على تقصير أي وزير بواجباته اتجاه تحقيق أي هدف من اهداف التنمية المستدامة يقع ضمن صلاحيته .

الفرع الثاني

المسؤولية الجماعية

يقوم النظام البرلماني في جوهره على اساس تضامن الوزراء في مسؤوليتهم السياسية امام البرلمان , فالحكومة لا تستطيع الحكم الا بثقة البرلمان , فاذا فقدت هذه الثقة اضطرت للاستقالة [٧٦].

ويعود اساس المسؤولية التضامنية للوزراء بمجموعهم , لكونهم يتقاسمون المسؤولية العامة ويتحملون النتائج السياسية التي تترتب على اعمال الحكومة , وقد درج العرف الدستوري البريطاني على تطبيق المسؤولية التضامنية , وكان اول تطبيق لها في بريطانيا استقالة اعضاء وزارة اللورد نورث عام ١٧٨٢ , وكان بناءً على قرار صادر من مجلس العموم في اذار عام ١٧٨٢ [٧٧] .

وفي إيطاليا نص الدستور على مسؤولية الوزراء بشكل جماعي عن أفعال مجلس الوزراء[٧٨] , اما العراق فتكون سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء[٧٩].

يتضح مما تقدم بأن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية للحكومة سواء اكانت فردية او تضامنية عن الاعمال المكلفة بها , والتي تبدأ بتوجيه السؤال الى حد سحب الثقة من الحكومة الذي يعد

اقصى حد في الرقابة البرلمانية , وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٦١ سابعاً) على صور الرقابة البرلمانية المذكورة انفاً , ومن ثم يمكن للبرلمان محاسبة أي وزير بصورة منفردة , او محاسبة الحكومة بصورة جماعية عن التقصير عن تحقيق اهداف التنمية المستدامة, وهذا يتطلب تفعيل البرلمان لهذه الرقابة بعيدا عن المحاصصة والتوافقات السياسية حتى يمكن للنهوض بالتنمية في العراق .

الخاتمة

وتتضمن ما توصل اليه البحث من استنتاجات ومقترحات وهي :-

اولاً : الاستنتاجات

١- عُرفت التنمية المستدامة بتعارف عدة وكان الأفضل من بينها تعريفها « هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الاضرار بتلبية حاجات الأجيال القادمة » , لكون هذا التعريف جاء شاملا لأبعاد التنمية المستدامة الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال ايراد تعبير تلبية حاجات الأجيال بصورة عامة يشمل جميع الحاجات وفي شتى المجالات مع الالزام بمراعاة حاجات الأجيال القادمة .

٢- تبين بان للتنمية المستدامة أساسا قانونيا , سواء اكان من الناحية الخارجية المتمثلة بالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية , او من الناحية الداخلية من خلال النص عليها في العديد من دساتير الدول , في اعلى قاعدة قانونية مما يضمن لها الاعلويه والالزام بتحقيقها .

٣- تسعى التنمية المستدامة لتحقيق اهدافاً عدة , يمكن ادراجها ضمن اهدافاً ثلاث رئيسة هي اقتصادية واجتماعية وبيئة .

٤- تقوم السلطة التشريعية ومن خلال لجانها المتخصصة بالمساهمة بالإسراع بتشريع القوانين المساهمة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

٥- للموازنة طبيعة مالية وقانونية , وهي قانونية لكونها تصدر بقانون من السلطة التشريعية , فضلا عن اهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ومن ثم يمكن صياغتها بما يضمن تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

٦- للبرلمان وسائل في مراقبة الحكومة والمتمثلة في السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق والاستجواب , وقد يترتب على الاستجواب سحب الثقة من احد الوزراء او من مجلس الوزراء بمجموعه .

ثانياً : المقترحات

١- على السلطة التشريعية تشكيل لجنة مختصة في مجال التنمية المستدامة , للمساهمة بتزويد أعضاء السلطة التشريعية بالتقارير عن استراتيجيات وخطط التنمية المستدامة للدولة , وما هي التشريعات الضرورية لوضع التنمية المستدامة موضع التنفيذ .

٢- قيام اللجنة المالية البرلمانية بمناقشة الحكومة ببنود الموازنة العامة للدولة من اجل تضمينها الفقرات التي تضع اهداف التنمية المستدامة موضع التنفيذ .

٣- ان تعمل السلطة التشريعية على تشريع القوانين التي تسمح للحكومات المحلية بالمشاركة في وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة .

٤- ان تشرع السلطة التشريعية القوانين التي تلزم الحكومة اثناء استغلال الموارد الطبيعية ضمان حقوق الأجيال القادمة , والمحافظة على البيئة

٥- استحداث هيئة مستقلة باسم هيئة التنمية المستدامة استنادا لنص (م ١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , تتولى توضيح مفهوم التنمية المستدامة واليات تنفيذ أهدافها .

الهوامش

[١]) سعاد قبايلي , دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة , ٢٠١٧ , ص ١٩ .

[٢]) ينظر : تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في تقريرها المعنون (مستقبلنا المشترك) ترجمة محمد كامل عارف , سلسلة عالم العرفة ١٤٢ , المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب , الكويت , ١٩٨٩ , ص ٨٣ .

[٣]) د. عبد الله حسون محمد و د. مهدي صالح دواي واسراء عبد الرحمن خضير , التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الابعاد ، مجلة ديالى , العدد ٣٧ ، ٢٠١٥ , ص ٣٤١ .

[٤]) نقلا عن : د. عبد الرحمن محمد الحسن , استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة , جامعة المسيلة , ٢٠١١ , ص ٤ .

[٥]) د. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد , التنمية المستدامة (مفهومها – ابعادها – مؤشراتها) , المجموعة العربية للتدريب والنشر , القاهرة , ط ١ , ٢٠١٧ , ص ٨١ .

[٦]) منتظر فاضل سعد , البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختارة , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة البصرة , ٢٠٠٦ , ص ٢٠ .

[٧]) ينظر اعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٢٨ / ٤١ لسنة ١٩٨٦ .

[٨]) د. احمد المهتدي بالله , الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام , مجلة القانون والاقتصاد , كلية الحقوق / جامعة القاهرة , العدد ٩٢ , ص ١٢٨ .

[٩]) ينظر في ذات المضمون (م ١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

[١٠]) ينظر ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة ١٩٤٨ الفصل السابع التنمية التكاملية المواد (من ٣٠ الى ٥٠) .

[١١]) ينظر نص (م٢٢) و (م ٢٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .

[١٢]) ينظر نص (م ١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٧.

[١٣] ٩ ينظر نص (م ٧ مكرر) من دستور بلجيكا لسنة ١٨٣١ .

[١٤]) ينظر نص (م ٣) من دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧.

[١٥]) ينظر نص (م ٢ ف ٢) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ .

[١٦]) ينظر نص (م ١٠٤) من الدستور نفسه .

[١٧]) ينظر نص (م ٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

[١٨]) د. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد , مصدر سابق , ص ٩٣ .

[١٩]) غالب محمود حسين , واقع وامكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية / نابلس – فلسطين , ٢٠٠٨ , ص ١٩ – ٢٠ .

[٢٠]) د. عبد الله حسين محمد واخران ، مصدر سابق , ص ٣٤٥ .

[٢١]) غالب محمود حسين ، مصدر سابق , ص ٢١ .

[٢٢]) علي مهدي داود , التحليل الاقتصادي لمؤثرات التنمية المستدامة في بلدان اسيوية مختارة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء , ٢٠٠٩ , ص ٤١ .

[٢٣]) علي مهدي داود , مصدر سابق , ص ٤١ .
[٢٤]) د. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد , مصدر سابق , ص ٩٤ .
[٢٥]) مختاري وفاء , الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة محمد خضيرة بسكرة , ٢٠١٤ , ص ٧ .
[٢٦]) د. عماري عمار , إشكالية التنمية المستدامة وابعادها , بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان (التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة), المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ٢٠٠٨ , ص ١١ .
[٢٧]) مختاري وفاء , مصدر سابق , ص ١٥ .
[٢٨]) ينظر (م ٣٢) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .
[٢٩]) ينظر نص (م ٣١ أولا وثانيا) و (م٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
[٣٠]) ينظر نص (م ٣٤ أولا وثانيا وثالثا) من الدستور نفسة .
[٣١]) ينظر نص (م ٦) و (م ٨) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .
[٣٢]) هناك عدة نصوص وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اشارت الى الحرية الدينية منها :-

- نصت (م ٤٢) على « لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة » = = =
- نصت (م ٤٣) على « اولا : اتباع كل دين او مذهب احرار في :

أ– ممارسة الشعائر الدينية , بما فيها الشعائر الحسينية .
ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية , وينظم ذلك بقانون .
ثانياً – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها . »

- نصت (م ١٠) على « العتبات المقدسة , والمقامات الدينية في العراق , كيانات دينية وحضارية , وتلتزم الدولة بتأكيد و صيانة حرمتها , وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها »

[٣٣]) ينظر نص (م ٤٨) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .
[٣٤]) ينظر نص (م ٥٠) من الدستور نفسه .
[٣٥]) نصت (م ٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على « ... والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ... »
[٣٦]) نصت (م ٦) من الدستور نفسه على « يتم تداول السلطة سلمياً , عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور » .
[٣٧]) نصت (م ٢٠) من الدستور نفسه على « للمواطنين رجالاً ونساءً , حق المشاركة في الشؤون العامة , والتمتع بالحقوق السياسية, بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح » .
[٣٨]) د. مصطفى يوسف كافي , التنمية المستدامة , دار الاكاديميون , عمان / الأردن , ط ١ , ٢٠١٧, ص ٧٨ .
[٣٩]) ف. دوغلاس موسشيت , مبادئ التنمية المستدامة , ترجمة بهاء شاهين , الدار الدولية للاستثمارات الثقافية , القاهرة , ط ١ , ٢٠٠٠ , ص ٤٧ – ٤٨ .

[٤٠]) د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي , التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي) , العبيكان , الرياض , ط ١ , ٢٠١٥ , ص ١٥١ .

[٤١]) د. مصطفى يوسف كافي , مصدر سابق , ص ٧٨ .

[٤٢]) د. عدنان فرحان عبد الحسين , التنمية المستدامة في العراق الواقع والتحديات , مركز العراق للدراسات , ط ١ , ٢٠١٥ ص ٣١ –٣٢ .

[٤٣]) ينظر (م ٩) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧.

[٤٤]) ينظر نص (م ٣٣ أولا و ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٥]) كذلك ينظر (م ٤) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على الاليات التي تتبعها وزارة البيئة لتحقيق أهدافها .

[٤٦]) ينظر المواد (٩ , ١٠ , ١١) قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ .

[٤٧]) ينظر (م ٣٢) من القانون نفسة .

[٤٨]) ينظر (م ٣٣) من القانون نفسة .

[٤٩]) ينظر النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ , التي تضمنت عدة تشكيلات في مركز الوزارة , وتشكيلات في المحافظات مرتبطة بالوزارة .
وكذلك ينظر تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

[٥٠]) ينظر نص (م ٧١) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .

[٥١]) نصت (م ٦٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على « أولا- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانيا- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب , او من احدى لجانه المختصة » .

[٥٢]) ينظر نص (م ٧٢) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ . وكذلك نص المواد (١٧) و (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٥٣]) ينظر نص (م ٧٣) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ . وكذلك نص (م ٧٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٥٤]) نقلاً عن : د. حسن عبد الكريم سلوم و د. محمد خالد المهايني , الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية) , مجلة الادارة والاقتصاد , العدد ٦٤ , ٢٠٠٧ , ص ٩٥ .

[٥٥]) د. حيدر وهاب عبود , ملحقات الموازنة العامة واثارها السلبية في المالية العامة العراقية , دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد , ط ١ , ٢٠١٩ , ص ١٧ – ١٨ .

[٥٦]) د. طاهر الجنابي , علم المالية العام والتشريع المالي , دار الكتب للطباعة و النشر / جمعة الموصل , (دون سنة الطبع) , ص ١٠٤ – ١٠٥ .

[٥٧]) د. حيدر وهاب عبود , مصدر سابق , ص ٢٤ – ٢٥ .

[٥٨]) نقلاً عن د. رائد ناجي احمد , علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق , دار السنهوري , بيروت , ط٣ , ٢٠١٨ , ص ١٣١ .

[٥٩]) د. طاهر الجنابي , مصدر سابق , ص ١٠٧ .

[٦٠]) د. غازي عناية , المالية العامة والتشريع الضريبي , دار البيارق , عمان / الاردن , ط ١ ١٩٩٨ , ص ٢١٠ .

[٦١]) د. طاهر الجنابي , مصدر سابق , ص ١٠٧ – ١٠٨ .

[٦٢]) د. غازي عناية , مصدر سابق , ص ٢١٢ .

٦٣) د. عادل الطبطبائي , الأسئلة البرلمانية نشأتها أنواعها وظائفها , اصدار مجلة الحقوق كلية الحقوق / جامعة الكويت , ط ١ , ١٩٨٧ , ص ٢٧ .

٦٤) د. احمد سعيفان , الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , ط ١ , ٢٠٠٨ , ص ٤٩٩ .

[٦٥]) د. رغد نصيف جاسم و بدرية صالح عبد الله , الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاث (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨) , دراسات دولية / تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة بغداد, العدد الثمانون , ٢٠٢٠, ص ١٩٣ .

٦٦) د. محمد عبد العال السناري , مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة في دولة الامارات العربية المتحدة , جامعة الامارات العربية المتحدة , ٢٠٠٠ , ص ١٠٤ .

٦٧) السيد محمد حسين الجوهري , الرقابة على مشروعية استثمار القطاع العام (الرقابة البرلمانية – رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات – رقابة الأجهزة التنفيذية) , منشأة المعارف بالإسكندرية , ٢٠٠٧ , ص ٩٢ .

٦٨) ينظر نص المواد (٨٢ , ٨٣ , ٨٤ , ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧ .

٦٩) ياسين بن بريح , الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة , مكتبة الوفاء القانونية , ط ١ , ٢٠٠٩ , ص ١٧ . وكذلك ينظر د. إبراهيم الدسوقي , الاستجواب الوزاري نظرية تقويمية , مجلة الحقوق , مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت , ملحق العدد ٢ , السنة ٢٥ , ٢٠٠١ , ص ٥ .

٧٠) ينظر نص (م ٨٢) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .

٧١) د. حسن تركي عمير , الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد ٥ , العدد ١ , ٢٠١٦ , ص ٧٦ – ٧٨ .

[٧٢]) د. احمد يحيى الزهيري , الدور الرقابي للبرلمان بعد عام ٢٠٠٣ , دار السنهوري , بيروت , لبنان , ط١ , ٢٠١٦ , ص ٦٤ .

[٧٣]) كريم لفتة مشاري , مصدر سابق , ص ٢٣٤ .

[٧٤]) المصدر السابق , ص ٢٤٠ .

[٧٥]) وفي ذات المضمون ينظر نص (م ٣) من قانون وزارة المالية العراقي رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ المعدل .

[٧٦]) د. احمد سعيفان , مصدر سابق, ص ٥١٤ .

[٧٧]) د. احمد يحيى الزهيري , مصدر سابق , ص ٦٦ .

[٧٨]) ينظر نص (م ٩٥) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .

٧٩) ينظر نص (م ٦١ سابعاً و ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المصـــادر

١- د. احمد سعيفان , الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , ط ١ , ٢٠٠٨ .

٢- د. احمد يحيى الزهيري , الدور الرقابي للبرلمان بعد عام ٢٠٠٣ , دار السنهوري , بيروت , لبنان , ط١ , ٢٠١٦.

٣- د. حيدر وهاب عبود , ملحقات الموازنة العامة واثارها السلبية في المالية العامة العراقية , دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد , ط ١ , ٢٠١٩ .

٤- د. رائد ناجي احمد , علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق , دار السنهوري , بيروت , ط٣ , ٢٠١٨.

٥- د. رغد نصيف جاسم و بدرية صالح عبد الله , الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاث (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨) , دراسات دولية / تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة بغداد, العدد الثمانون , ٢٠٢٠.

٦- ف. دوغلاس موسشيت , مبادئ التنمية المستدامة , ترجمة بهاء شاهين , الدار الدولية للاستثمارات الثقافية , القاهرة , ط ١ , ٢٠٠٠ .

٧- د. عادل الطبطبائي , الأسئلة البرلمانية نشأتها أنواعها وظائفها , اصدار مجلة الحقوق كلية الحقوق / جامعة الكويت , ط ١ , ١٩٨٧ .

٨- د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي , التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي) , العبيكان , الرياض , ط ١ , ٢٠١٥ .

٩- د. عبد الرحمن محمد الحسن , استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة , جامعة المسيلة , ٢٠١١ .

١٠- د. عدنان فرحان عبد الحسين , التنمية المستدامة في العراق الواقع والتحديات , مركز العراق للدراسات , ط ١ , ٢٠١٥ .

١١- د. غازي عناية , المالية العامة والتشريع الضريبي , دار البيارق , عمان / الاردن , ط ١ , ١٩٩٨ .

١٢- د. طاهر الجنابي , علم المالية العام والتشريع المالي , دار الكتب للطباعة و النشر / جمعة الموصل , (دون سنة الطبع).
١٣- د. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد , التنمية المستدامة (مفهومها – ابعادها – مؤشراتها) , المجموعة العربية للتدريب والنشر , القاهرة , ط ١ , ٢٠١٧ .
١٤- د. محمد عبد العال السناري , مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة في دولة الامارات العربية المتحدة , جامعة الامارات العربية المتحدة , ٢٠٠٠.
١٥- السيد محمد حسين الجوهري , الرقابة على مشروعية استثمار القطاع العام (الرقابة البرلمانية – رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات – رقابة الأجهزة التنفيذية) , منشأة المعارف بالإسكندرية , ٢٠٠٧.
١٦- د. مصطفى يوسف كافي , التنمية المستدامة , دار الاكاديميون , عمان / الأردن , ط ١ , ٢٠١٧ .
١٧- ياسين بن بريح , الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة , مكتبة الوفاء القانونية , ط ١ , ٢٠٠٩ .

ثانياً : البحوث والدراسات

١- إبراهيم الدسوقي , الاستجواب الوزاري نظرية تقويمية , مجلة الحقوق , مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت , ملحق العدد ٢ , السنة ٢٥ , ٢٠٠١ .
٢- د. احمد المهتدي بالله , الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام , مجلة القانون والاقتصاد , كلية الحقوق / جامعة القاهرة , العدد ٩٢ .
٣- تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في تقريرها المعنون (مستقبلنا المشترك) ترجمة محمد كامل عارف , سلسلة عالم العرفة ١٤٢ , المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب , الكويت , ١٩٨٩.
٤- د. حسن تركي عمير , الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد ٥ , العدد ١ , ٢٠١٦ .
٥- د. حسن عبد الكريم سلوم و د. محمد خالد المهايني , الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية) , مجلة الادارة والاقتصاد , العدد ٦٤ , ٢٠٠٧ .

٦- د. عبد الله حسون محمد و د. مهدي صالح دواي واسراء عبد الرحمن خضير , التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الابعاد ، مجلة ديالى , العدد ٣٧ ، ٢٠١٥.
٧- د. عماري عمار , إشكالية التنمية المستدامة وابعادها , بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان (التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة), المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ٢٠٠٨.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية

١- سعاد قبايلي , دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة , ٢٠١٧ .
٢- علي مهدي داود , التحليل الاقتصادي لمؤثرات التنمية المستدامة في بلدان اسيوية مختارة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء , ٢٠٠٩ .
٣- غالب محمود حسين , واقع وامكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية / نابلس – فلسطين , ٢٠٠٨ .
٤- منتظر فاضل سعد , البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختارة , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة البصرة , ٢٠٠٦ .
٥- مختاري وفاء , الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة محمد خضيرة بسكرة , ٢٠١٤ .

رابعاً : الوثائق

أ- الوثائق الدولية والاقليمية

١- ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة ١٩٤٨.
٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .

٤- اعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٢٨ / ٤١ لسنة ١٩٨٦ .
٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٧ .

ب – الوثائق الوطنية

١- الدساتير

أ- من دستور بلجيكا لسنة ١٨٣١ .
ب- دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧.
ت- دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ .
ث- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
ج- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

٢- القوانين والتعليمات

أ- قانون وزارة المالية العراقي رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ المعدل .
ب- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧ .
ت- قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ .
ث- قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ .
ج- النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ .
ح- تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .